الإجماع السكوتي

جماعة من طلاب
جامعة الإمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

الإجماع السكوتي

إشراف الأستاذ/ د. المودودي محمود

إعداد الطلاب:

عزام عبد الله الفوزان

عبد الله محمد الرضيمان

عمار عائض القحطاني

أسامة عبد الرحمن العبيدي

عبد الله علي ال جابر

العام الجامعي ١٤٤٣هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول أمة الإجماع الغر المحجلين ، وعلى اله وصحبه اجمعين ، أما بعد:

الاجماع السكوتي هو : **ان يقول بعض العلماء قولا او يفعلوا فعلا شرعيا وينتشر بين العلماء ثم لا ينكرونه ولا يقرونه، دون مظنة خوف ونحوه**، ومن التعريف نستنتج ان للإجماع السكوتي ركنان، وهما:

١. ان ينتشر ويستفيض بين العلماء فلا ينكر احد.

٢. القدرة على الانكار ، وعدم وجود مظنة خوف من الانكار.

وهذان الركنان ان اختل احدهما في مسألة فليست بمحل للنزاع.

فمن ذلك يمكن ان نحرر محل النزاع فنقول:

اتفقوا على

١. أنه إن اختل احد الركنين فليس بحجة.

٢. أن الإقرار بالفعل او القول اجماع، وليس هو محل بحثنا.

٣. أن ظهور علامات الرضا إجماع، او السخط فليس بإجماع، فبحثنا عند انعدام القرينة.

٤. أن يمضي زمن يكفي للعالم أن ينظر في المسألة، لأنه إن كانت المسألة جديدة ولم يمض زمن كاف لم يسع للمجتهد النظر فيها، ذكره الزركشي والسبكي[١].

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج:٦، ص: ٤٧١و٤٧٢، ورفع الحاجب (٢٠٨/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. وذكر ابن التلمساني صورة قال فيها انها خارجة عن محل النزاع، وهي "أن ينتشر ذلك القول، ويشتهر، ويتكرر، وتتوالى عليه الأزمنة من غير إنكار؛ كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس، فهذا حجة وإجماع"(١).(٢)

واختلفوا في ما إذا انتشر القول ولم ينكره أحد من العلماء دون مظنة خوف ونحوه ودون قرينة رضا أو سخط بعد مرور زمن كافٍ لينظر العالم في المسألة فهل يكون إجماعا؟

الأقوال:

القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وبعض الحنفية و الشافعي والجويني في البرهان، وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه.

القول الثاني: أنه حجة لا إجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي ، واختاره بعض الشافعية، وبه قال الصيرفي، ووجه ذلك ان سكوتهم يدل على عدم المخالفة ولكن كان ظنيا للاحتمالات الواردة التي ذكرها النافون لحجيته.

القول الثالث: هو اجماع في الفتيا لا في حكم الحاكم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية، والفرق بينهما أن الحاكم قد يتخلف الإنكار عنه، إما مهابة له، أو لأن أحكامه تتبع اطلاعه على أحوال رعيته، فربما حكم بحكم لأمر اختص بالاطلاع عليه، فلا يقدم غيره على الإنكار عليه، لقيام هذا الاحتمال، وحينئذ سكوته لا يدل على الموافقة.

القول الرابع: انه اجماع ان كان في عصر الصحابة ومما يفوت استدراكه كإراقة الدماء ، اما ان كان مما لا يفوت استدراكه فحجة لا اجماع، قاله الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" كما نقله عنهم الشوكاني في الارشاد.

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٢٢)، وانظر رفع الحاجب (٢٠٩/٢).

(٢) هناك قيد ذكره بعض العلماء، وهو أن يكون في مسألة من المسائل الشرعية أو التكليفية، ولكن هذا والله أعلم قيد من قيود الإجماع لا الإجماع السكوتي فقط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الخامس: أنه إجماع، عند الإمام أحمد، وروي نحوه عن الشافعي، وبعض الحنفية، والشافعية، وأبي حامد الإسفراييني، والجبائي، وابن قدامة، وهو قول الجويني في الورقات، وجماعة من أهل الأصول.

واحتجوا بأمور ، منها:

١- أنه يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاح دليله لا سيما من العلماء المجاهدين في اظهار الحق الذين لا يخافون فيه لومة لائم، فوجب أن يكون السكوت دليل الرضا.

٢- أن إقرار النبي ﷺ حجة، والعلماء شهداء الله في أرضه كما جاءت به السنة الصحيحة.

٣- أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فوجدوا فيها قول صحابي منتشرا لم ينكر لم يعدلوا عنه، وذلك إجماع من التابعين على كونه حجة.

٤- أن انكار الاجماع السكوتي يقتضي ان الاجماع لا يكون الا بتصريح كل مجتهد في حكم المسألة، وهذا لا يمكن قطعا جمعه في اشهر المسائل فضلا عن دقيقها، فبذلك ينتقض الاجماع بالكلية.

ورد عليهم القائلون بعدم حجيته بأمور منها:

• اما سكوتهم عن الحق فربما سكتوا لان الخلاف عندهم سائغ، وقد يسكت صاحب الحق لسبب في نفسه من مهابة وغير ذلك، ولذلك شاهد وهو: لما شاور عمر الصحابة في إملاص المغيبة التي بعث بها ففزعت فقالوا إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير فلا شيء عليك وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا وإن قاربوك فقد غشوك أرى عليك الغرة، فقال: أنت صدقتني[1]، فما تكلم علي حتى سأله عمر، ولو لم يسأله لما تكلم.

• واما ان إقرار النبي ﷺ كإقرار العلماء فهذا لا يُسلّم ، اذ ان العلماء اقرارهم بذاتهم ليس بحجة، فكذا بمجموعهم ، فانهم قد يقرون لكون الخلاف سائغ وغير ذلك.

• واما اجماع التابعين، فهذا من الدور، اذ انه استدلال بالاجماع السكوتي على الاجماع السكوتي.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن االادلة على عدم الحجية:

١- قصة عمر وخلاف علي له المذكورة آنفا، وكذا سكوت ابن عباس عن القول بالعول في زمن عمر لمهابته له.

٢- أن الأصل بمقتضى العقل واللغة انه لا ينسب الى ساكت قول، فلهذا لو أتلف إنسان مال غيره وهو ساكت لم يمنعه ولم ينكر عليه، ضمن المتلف، ولا يجعل سكوت المالك إذنا فيه.

٣- أن ترك النكير لا يكون دليل الموافقة بدليل حديث ذي اليدين فإنه حين قال أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله فنظر رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وعمر وقال أحق ما يقول ذو اليدين ولو كان ترك النكير دليل الموافقة لاكتفى به ﷺ منهم ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة.

٤- أن الساكت قد يسكت لامور ، إما لمانع في باطنه لا يُطلع عليه، او يرى ان الخلاف في هذه المسالة سائغ وان هذا اجتهاد، او بدى له انه لو انكر لحصلت مفسدة اعظم، او لكونه متوقف في المسألة، او لظنه ان غيره كفاه.

ورد عليهم القائلون بأنه إجماع بأمور منها:

- اما ان اجماع التابعين من الدور، وانه اجماع سكوتي فهذا ليس بظاهر، والاقرب انه اجماع بفعلهم وقولهم وتتبع احوالهم.
- واما قصة عمر مع علي في قضية الاملاص فالرد عليها من وجهين:

"الأول: ان ما أشاروا به على عمر هو الصواب ولكن راي علي اسلم من القيل والقال لِأَنَّهُ لم يُوجد من عمر رَضِي الله عَنهُ مُبَاشرَة صنع بهَا وَلَا تسبب هُوَ بجِنَايَة.

الثاني: أَن مُجَرّد السُّكُوت عَن إِظْهَار الْخلاف لَا يكون دَلِيل الْمُوَافقَة عندنَا مَا بَقِي مجْلِس الْمُشَاورَة وَلم يفصل الحكم بعد، فالقصة لا دليل فيها.

واما سكوت ابن عباس عن القول بالعول فقد قيل انه لا يكاد يصح، لامور منها ان عمر كان يستشير ابن عباس ويقدمه ويدنيه، وقد عرف عن عمر الحرص على الشورى وخاصة القراء، وَإِن صَحَّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَهَذِهِ المهابة إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَار مَا عرف من فضل رَأْي عمر وفقهه فَمَنعه ذَلِك من الِاسْتِقْصَاء فِي المحاجة مَعَه"[١]، وأيضا فان ابن عباس قد اظهر انكاره بعد ذلك.

• واما ان الساكت لا ينسب له قول، فهذا مسلم عند انتفاء الدليل الشرعي او العقلي على نسبة القول او مقتضاه الى الساكت، فسكوت البكر دليل على موافقتها لقيام الدليل الشرعي على ذلك، وكذا لو هُنِّئ احد بولده فلم ينفه فهو دليل عقلي على اقراره بنسبته اليه، والسكوت على الباطل مخالف للعقل والشرع عند انتفاء القرائن المانعة للكلام كخوف ونحوه.

• واما سكوت ابي بكر وعمر فلا دليل فيه، اذ ان الأصل ان الذين خرجوا اقرو فعل النبي ﷺ ولم يستنكروه، والمنكر واحد فاحتاج النبي ﷺ الى التيقن بشهود يشهدون على موافقة ذو اليدين لا موافقة الخارجين من المسجد.

• واما الأمور التي قد يسكت لها الساكت، فنحن لا نعتبر سكوته اقرارا الا عند انتفاء الموانع، فان انتفت وثبت عندنا انتفاؤها فهنا محل النزاع، وأيضا يرد عليهم بامور:

– اما لوجود مانع لا يُطلع عليه فهذا خلاف العادة، وخاصة انه لا يتصور دوام المانع مدة طويله تمنعه من الإفصاح برأيه.

– واما ان يظن ان هذا من الاجتهاد السائغ يُرد عليه بان العادة جرت بان كل صاحب قول ينافح عن قوله في مجالسه، وخاصة في مجالسه التي يكون هو شيخها، فلا يتصور عدم معارضته ولا ابداء رأيه ابدا.

– واما لكون ان انكاره قد يحصل به مفسدة اعظم، فقد ذكرنا سابقا ان سكوته إقرار عند انتفاء المانع من الكلام.

– واما لكونه متوقفا للمسألة او لعدم بحثه فيها، فهذا خلاف عادة العلماء وتشوقهم للبحث في المسائل، وأيضا فان العالم الذي لم يترجح عنده شيء كالعامي فانه يكون مقلدا في تلك المسألة.

– واما لظنه ان غيره كفاه فهذا بعيد جدا، وخاصة ان القول قد انتشر، والعادة ان القول إن انتشر ينتشر معه مخالفه.

---

(١) ذكره السرخسي في اصوله (١/ ٣٠٦-٣٠٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورد القائلون بانه اجماع على الاقوال الاخرى:

• اما القائلون بانه حجة، بان هذا تفريق عجيب، فاما ان يكون سكوتهم علامة للموافقة فيكون اجماعا، واما ان يكونوا مخالفين فيكون قول لبعض العلماء فلا يكون حجة.

• واما القائلون بانه اجماع في الفتيا دون الحاكم لانه قد يُخاف منه او يُهاب، فقد ذكرنا ان من شروطه انتفاء الموانع من خوف ونحوه، بل ان الحاكم ينكر عليه العلماء مالا ينكرون على غيره لمعرفتهم بان قوله نافذ، وان العامة تتبعه.

• واما القول الرابع فهذا تفريق لا دليل عليه ولا برهان، فإما ان يكون اجماعا او لا.

ثم اختلف القائلون بانه اجماع في اشتراط انقراض العصر، على قولين:

الأول: انه شرط، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، وأبو حامد الاسفراييني، ونقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحاب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان. قال الرافعي: إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي[١]، واستدلوا على قولهم لاحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل والنظر، وإظهار الخلاف بعد سكوت دليل على هذا الاحتمال، بخلاف الإجماع القولي أو الفعلي، فليس فيهما هذا الاحتمال.

وأصحاب هذا القول منهم من قال انه قبل انقراض العصر حجة لا اجماع، ومنهم من قال انه ليس بشيء حتى ينقرضوا، وهذا القول -أي الثاني- هو الأولى عند القول باشتراط الانقراض، لان القول بانه حجة يقتضي خطأ المخالف قبل الانقراض.

الثاني: انه ليس بشرط، وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي[٢]، وردو على القائلين بانقراض العصر، اننا قد اشترطنا مضي مدة تكفي العالم للنظر في المسألة، وسكوته بعد ذلك اما ان يكون علامة للرضا فيكون اجماعا ولو لم ينقرض العصر، واما ان

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٢٤-٢٢٥)

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٢٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون مضمرا للمخالفة وهذا محال من العلماء ان يكتموا الحق، والموت لا يقتضي أصلا ان العالم نظر في المسالة ووافق فيها.

الترجيح

الراجح والله اعلم القول بانه اجماع، لأمور منها:

١) أنه يمتنع عادة سكوت العلماء وعدم اظهار الخلاف.

٢) أنه ظاهر عمل التابعين، والله أعلم.

واما اشتراط انقراض العصر، فالأظهر انه ليس بشرط، لعدم الدليل على اشتراطه، ولكن للقول الآخر وجاهته، والله اعلم.

وقد بسط الزركشي والشوكاني اقوالا أخرى نسبا بعضها لبعض العلماء وبعضها لم ينسباها لاحد، نذكرها:

القول السادس في المسالة: أنه إجماع إن كان صادرا عن حكم، لا إن كان صادرا عن فتيا، قاله أبو إسحاق المروزي، وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

القول السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعا، وإلا فهو حجة، حكاه الزركشي، ولم ينسبه إلى قائل.

القول الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعا، وإلا فلا، قاله أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال: الزركشي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

القول التاسع: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني، نسبه اليه الزركشي، وقال: ونحوه قول الغزالي في المنخول[١].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٦٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول العاشر: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، قال الشوكاني: وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة إذا كان سكوتا عن قول لمذهب.(١)

ثمرة الخلاف:

اما الثمرة فلا شك في ان الخلاف معنوي له ثمرته، وسنذكر ان شاء الله مسائل ذكر بعض العلماء أنه وقع فيها اجماع سكوتي:

١- حكم تارك الصلاة: قال الشيخ يوسف الغفيص في شرحه على الطحاوية: قول عبد الله ابن شقيق في حكم تارك الصلاة: (كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من العمل تركه كفر إلا الصلاة) وذكر في شرحه لكتاب الإيمان: محصل مسألة ترك الصلاة أن ظاهر مذهب الصحابة أن ترك الصلاة كفر. وقال: أن هذا من الإجماع السكوتي، ولم ينضبط عن واحد من الصحابة أنه ذهب إلى أن تارك الصلاة ليس كافرا(٢).

٢- في الوصي: يشترط أن يكون مسلما: فيدخل في ذلك المرأة:

فقد ذكر الشنقيطي في شرحه على زاد المستقنع: أن عمر عهد إلى بنته حفصة فقامت على وقفه الذي كان بخيبر. وقد فعل ذلك والصحابة متوافرون، فهي من سنن الخلفاء الراشدين ولم ينكر عليه أحد فكان بمثابة الإجماع السكوتي(٣).

٣- إذا نسي الإمام فصلى جنبا. فهل يعيد وحده إذا ذكر أو يعيدون معه؟

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٢٦)

(٢) انظر: شرح الطحاوية، للشيخ يوسف الغفيص، ج:١٩، ص:١٦. وشرح كتاب الإيمان، للشيخ يوسف الغفيص، ج:٤، ص:١٨.

(٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ج:٣، ص:٢٦٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الموفق في المغني: ولنا إجماع الصحابة. روي: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْجُرُفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا. رواه الأثرم. وذكر وقائع أخرى لبعض الصحابة ثم قال بعد ذلك: (ولم ينقل خلافه فكان إجماعا)[١].

ومن ذلك تتبين ثمرة الخلاف، ومن اكثر الكتب التي تستدل بالاجماع السكوتي هو المغني لابن قدامة، فانه قد ذكر فيه ما يقارب خمسمئة اجماع سكوتي، وقد جمعها الشيخ وليد السعيدان في رسالة له ولكن لا اعلم أطُبعت ام لا.

هذا ما تيسر لنا جمعه وبسطه، والحق ان المسالة أطول منا عنقا، وارفع منا قدرا، ولكن هذه بضاعتنا المزجاة، فأوفِ لنا الكيل وتصدق علينا، انا لنراك من المحسنين، والصلاة والسلام على سيد الانام وعلى اله وصحبه الطيبين الكرام.

والله اعلى واعلم.

(١) المغني، لابن قدامة، ج:٢، ص:٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

١. أصول السرخسي.
٢. شرح مختصر الروضة.
٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول.
٤. روضة الناظر وجنة المناظر.
٥. الفصول في الأصول للجصاص.
٦. ارشاد الفحول للشوكاني.
٧. المحصول للرازي.
٨. البحر المحيط للزركشي.
٩. العدة لابي يعلى.
١٠. رفع الحاجب.
١١. شرح المعالم في أصول الفقه.
١٢. تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول.
١٣. شرح الأصول في الأصول لابن عثيمين.
١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان للابياري.
١٥. الواضح في أصول الفقه.
١٦. شرح الطحاوية، للشيخ يوسف الغفيص.
١٧. شرح زاد المستقنع، للشنقيطي.
١٨. المغني، لابن قدامة.